كان
أو جاهلا بالحمل وذلك بناء على أن الحمل يعلم ويقابل بقسط
من الثمن فإن نقصت بها وكان عالما بالحمل لم يردها
بل له الأرش كما علم مما مر وخرج بالمقارن الحادث في ملك
المشتري فلا يتبع في الرد بل هو له يأخذه إذا انفصل
وزيادة منفصلة كولد وأجرة وثمرة لا تمنع ردا بالعيب
عملا بمقتضى العيب نعم ولد الأمة الذي لم يميز يمنع الرد
لحرمة التفريق بينهما كما مر في باب المناهي كاستخدام للمبيع
من مشتر أو غيره أو للثمن من بائع أو غيره ووطء ثيب بغير زنا
منها قبل القبض أو بعده فإنهما لا يمنعان الرد وهي أي الزيادة
المنفصلة لمن حدثت في ملكه من مشتر أو بائع وإن رد قبل
القبض لأنها فرع ملكه ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه
لا من أصله وتعبيري بذلك أعم من قوله للمشتري وزوال
بكارة للأمة المبيعة من مشتر أو غيره ولو بوثبة فهو أعم
من قوله وافتضاض البكر عيب بها فإن حدث بعد قبضها
ولم يستند لسبب متقدم جهله المشتري منع الرد أو قبله
فإن كان من المشتري فلا رد له بالعيب واستقر عليه من
الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فإن قبضها لزمه الثمن
بكماله وإن تلفت قبل قبضها لزمه قدر النقص من الثمن
أو كان من غيره وأجاز البيع فله الرد بالعيب ثم إن كان
زوالها من البائع أو بآفة أو زواج خلق فهدر أو من أجنبي
فعليه الأرش إن زالت بلا وطء أو بوطء زنا منها وإلا لزمه
مهر بكر مثلها بلا إفراد أرش ويكون للمشتري لكنه إن رد
بالعيب سقط منه قدر الأرش للبائع ومما ذكر من وجوب
مهر بكر هنا لا يخالف ما في الغصب والديات من وجوب مهر
ثيب وأرش بكارة لأن ملك المالك هنا ضعيف فلا يحتمل
شيئين بخلافه ثم ولهذا لم يفرقوا ثم بين الحرة والأمة
ولأنا في آخر البيوع المنهي عنها في المبيعة بيعا فاسدا من

وجوب

وجوب مهر بكر وأرش لوجود العقد المختلف في حصول الملك
به ثم كما في النكاح الفاسد بخلافه فيما ذكر

درس

باب في حكم المبيع ونحوه قبل القبض

وبعده والتصرف فيما له تحت يد غيره مع ما يتعلق بهما المبيع
قبل قبضه من ضمان بائع بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف
بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعييب بائع أو أجنبي وبإتلاف
أجنبي كما يأتي وإن أبرأه منه مشتر لأنه إبراء عما لم يجب فإن
تلف بآفة أو أتلفه بائع انفسخ البيع لتعذر قبضه فيسقط
الثمن عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف
وكالتلف وقوع درة في بحر وانفلات طير أو صيد متوحش وانقلاب
العصير خمرا واختلاط متقوم بآخر ولم يتميز أما غصب المبيع
أو إباقه أو جحد البائع له فيثبت الخيار وأما غرق الأرض ووقوع
صخرة عليها لا يمكن رفعها فرجح الشيخان هنا أنه تعيب
وفي الإجارة أنه تلف والفرق لائح وإتلاف مشتر له بغير
حق قبض له وإن جهل أنه المبيع كأكل المالك طعامه المغصوب
ضيفا للغاصب ولو جاهلا بأنه طعامه فإن يبرأ بذلك أما
إتلافه بحق كصيال وقود وردة والمشتري الإمام فليس
بقبض وفي معنى إتلافه ما لو اشترى أمة فأحبلها أبوه
وما لو اشترى السيد من مكاتبه أو الوارث من مورثه شيئا
ثم عجز المكاتب أو مات المورث وخير مشتر بإتلاف أجنبي
بين الإجازة والفسخ لفوات غرضه في العين فإن أجاز البيع
غرمه البدل أو فسخ غرمه البائع إياه فلا ينفسخ البيع بإتلاف
الأجنبي لقيام البدل مقام المبيع وهذا الخيار على التراخي كما
اقتضاه كلام القفال لكن نظر فيه الشافعي وإتلاف أعجمي
وغير مميز بأمر غيرهما كإتلافه ومحل الخيار في غير الربوي وفيما
إذا كان الأجنبي أهلا للالتزام ولم يكن إتلافه بحق وإلا فينفسخ
البيع ولو تعيب المبيع بآفة قبل قبضه أو عيبه بائع فرضيه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)